



جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٣١ /اتحادية/تمييز/٢٠١٢

كو٧ ماري عريق
داد كاي بالآي نيتتيهادي

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٢/٣/٦ برئاسة القاضي السيد محدث المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان و محمد صائب النقشبندي وعبدود صالح التميمي وميخائيل شمعون قس كوركيس وحسين أبو الثمن المازوني بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المميز - المدعى - / محمد قحطان عيسى .
المميز عليه - المدعى عليه - / وزير التربية /إضافة لوظيفته .

الادعاء

ادعى المدعى أمام مجلس الاضباط العام بالدعوى المرقمة (٢٠١١/م/١٤٣) والمؤرخة في ٢٠١١/٢/٢٢ بأنه يحمل شهادة بكالوريوس كلية الآداب قسم الآثار الإسلامية - جامعة بغداد لعام (٢٠٠٥ - ٢٠٠٦) وانه قدم أوراقه لغرض التعيين بصفة مدرس أو معلم جامعي في تربية نينوى وقد صدر الأمر الوزاري المرقم (٢٣٥٤) في ٢٠٠٨/١٢/٣١ بتعيين مجموعة من الأشخاص ولم يكن اسمه من ضمنهم وجاء اسم والده في تسلسل (٨٢٨) وان والده مدرس متلاعى ومن ثم صدر أمر وزاري بالعدد (٤٣٦٣) في ٢٠١٠/٣/٢٤ والمتضمن إلغاء تعيين (قططان عيسى خالد) وهو والده ، طلب فيها الحكم بإلغاء الأمر الوزاري المرقم (٤٣٦٣) في ٢٠١٠/٣/٢٤ . أحيطت الدعوى إلى محكمة القضاء الإداري للنظر فيها حسب الاختصاص النوعي ، ونتيجة المرافعة الحضورية العلنية أصدرت محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠١١/١٢/١٩ وبعد اضماره (٤٦٨) حكماً يقضي برد دعوى المدعى شكلاً . وذلك لظلمه بتاريخ ٢٠١١/٢/١٨ وأنقام دعواه في ٢٠١١/٢/٢٢ فيعتبر المدعى وكأنه لم يقدم النظم لأنه لم يتيح للمدعى عليه البت في ظلمه لا صراحة ولا ضمناً . ولعدم قناعة المميز بالحكم طعن به تمييزاً أمام المحكمة الاتحادية العليا بموجب لاحته التمييزية المؤرخة ٢٠١٢/١/١٨ طالباً نقضه للأسباب الواردة فيها .



القرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد بان الطعن التمييزي مقدم بتاريخ ٢٠١٢/١٨ وان القرار المميز قد صدر حضورياً وتبلغ به المدعى (المميز) في يوم صدوره كما هو مثبت بتاريخ الجلسة الخاتمية للمرافعة وإفهام القرار عناً والمؤرخة ٢٠١١/١٢ ، عليه فان الطعن التمييزي يكون واقعاً خارج المدة القانونية وهي ثلاثة يوماً من تاريخ التبلغ بالقرار أو اعتباره مبلغاً حسب أحكام المادة (٧/ط) من قانون مجلس شورى الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل ، وحيث ان مدد الطعن حتمية ولا يجوز تجاوزها استناداً لأحكام المادة (١٧١) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل . عليه قرار رد الطعن التمييزي شكلاً وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٢/٣/٦ .

محدث محمود

رئيس المحكمة الاتحادية العليا